

66062 - لم تتقين من طهارتها من الحيض فصَلَّت وصامت

السؤال

لقد اغتسلت في الليل عند السحور لأنني أعلم أن الدورة ستنتهي اليوم ، وتسحرت ، وصمت واصلت أيضا ، ولم ينزل أي شيء خلال الفترة من الفجر إلى وقت أذان المغرب ، وعندما أردت الذهاب إلى الصلاة اكتشفت أن الدورة انتهت عندي ، فهل صيامي وصلاتي صحيحان ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز للمرأة الحائض أن تبادر إلى الاغتسال من حيضتها والصلاة والصيام قبل التيقن من انتهائها .

وتعرف المرأة انتهاء حيضتها بخروج سائل أبيض معروف لديهن وهو القصة البيضاء ، وبعض النساء تعرف طهرها بجفاف الدم .

فعلى المرأة أن لا تغتسل من الحيض حتى تتيقن حصول الطهر .

قال الإمام البخاري رحمه الله :

بَابُ إِقْبَالِ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ ، وَكُنَّ نِسَاءً يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالْدَّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسِيُّ فِيهِ الصُّفْرَةُ ، فَتَقُولُ : لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقَصَةَ الْبَيْضَاءَ . تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ . وَبَلَغَ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ ، فَقَالَتْ : مَا كَانَ النَّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا ، وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ . انتهى .

(بالدرجة) : ما تحتشي به المرأة من قطنه وغيرها لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا .

(الكرسف) هو القطن .

(القصة البيضاء) أي حتى تخرج القطنه بيضاء نقيه لا يخالطها صفرة .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

" اتفق العلماء على أن إقبال المحيض يعرف بالدفعة من الدم في وقت إمكان الحيض , واختلفوا في إداره فقيل : يعرف بالجفوف , وهو أن يخرج ما يحتشي به جافا , وقيل : بالقصة البيضاء وإليه ميل المصنف – أي : البخاري – . .

وفيه : أن القصة البيضاء علامة لانتهاء الحيض ويتبين بها ابتداء الطهر , واعترض على من ذهب إلى أنه يعرف بالجفوف بأن القطن قد تخرج جافة في أثناء الأمر فلا يدل ذلك على انقطاع الحيض , بخلاف القصة وهي ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض , قال مالك : سألت النساء عنه فإذا هو أمر معلوم عندهن يعرفنه عند الطهر " انتهى . "فتح الباري" (1/420) .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى : إذا طهرت الحائض قبل الفجر واغتسلت بعد , فما الحكم ؟

فأجاب :

" صومها صحيح إذا تيقنت الطهر قبل طلوع الفجر , المهم أن المرأة تتيقن أنها طهرت ؛ لأن بعض النساء تظن أنها طهرت وهي لم تطهر , ولهذا كانت النساء يأتين بالقطن لعائشة – رضي الله عنها – فيرينها إياه علامة على الطهر , فتقول لهن : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء .

فالمراة عليها أن تتأني حتى تتيقن أنها طهرت , فإذا طهرت فإنها تنوي الصوم وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر , ولكن عليها أيضاً أن تراعي الصلاة فتبادر بالاعتسال لتصلي صلاة الفجر في وقتها ... " مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (17/السؤال رقم 53) .

والسائلة قد اغتسلت في وقت لم تتيقن فيه انتهاء الحيض , واكتشافها الحقيقي لطهارتها من الحيض جاء متأخراً , فقد كان بعد غروب الشمس على حسب قولها .

فعلى هذا , ما فعلته السائلة غير صحيح , وصيامها في هذا اليوم لم يكن صحيحاً , فعليها قضاء ذلك اليوم .

نسأل الله لها التوفيق للعلم النافع والعمل الصالح .

والله أعلم .